

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

The International Committee of the Red Cross is a mechanism for implementing international humanitarian law and ensuring protection in armed conflicts.

بن حوة أمينة^{1*}، مجاهدي خديجة²

¹ جامعة لونيسي علي البلدية 2 (الجزائر)، bh.aminadroit@gmail.com

² جامعة لونيسي علي البلدية 2 (الجزائر)، medjahdi.khadidja@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/13

ملخص:

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تسهر على حسن وضمان تطبيق وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني، وتعمل على تقديم المساعدات الإنسانية، والحد من انتهاكات قواعد هذا القانون، ونظرا لتعدد هذه المنظمات واختلاف طرق واستراتيجيات عملها على الساحة الدولية، ارتأينا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعتبر أهم منظمة في المجال الإنساني، فقد أصبحت الدافع لبناء القانون الدولي الإنساني الحديث، من خلال دورها الكبير في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات اللازمة لهم.

كلمات مفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الحماية الإنسانية، النزاعات المسلحة.

Abstract:

At the present time, there are many international non-governmental organizations that ensure the good implementation and development of international humanitarian law, and work to provide humanitarian assistance and reduce violations of the rules of this law. The International Committee of the Red Cross, which is considered the most important organization in the humanitarian field, has become the impetus for building modern international humanitarian law, through its major role in providing relief to victims of armed conflicts and providing them with the necessary assistance.

Keywords: International Committee of the Red Cross; International humanitarian law; humanitarian protection; Armed conflicts.

1- مقدمة

* المؤلف المرسل

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

مع التطور التكنولوجي وكذا التقدم الهائل في مجال الاتصال والمواصلات والتقنية الحديثة، لعبت المتغيرات الدولية الجديدة دورا هاما في تزايد دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية بشكل عام وفي النزاعات الدولية بشكل خاص، خصوصا في أهم مجال تبرز فيه هذه المنظمات وهو القانون الدولي الإنساني من خلال ضمان تنفيذه وتطويره بكل السبل المتاحة لذلك، خصوصا حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه كان لا بد من وجود آليات ووسائل كفيلة بوضع قواعده موضع التنفيذ، وفي هذا الإطار نصت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية على جملة من الآليات لضمان الالتزام بقواعده.

فقد برز ما يعرف بكل من قانون جنيف والذي يعنى بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال، وقانون لاهاي والذي يحدد وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين فيه، وتم إدماج جميع هذه القوانين تحت قانون واحد يطلق عليه "القانون الدولي الإنساني"، وهو ما يعنى باهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي وردت الإشارة إليها في عدد كبير من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها أحد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني دورا بالغ الأهمية في العمل على تجسيد واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، ويوجد علاقة وثيقة بين اللجنة والقانون الدولي الإنساني، حيث ينص نظامها الأساسي أن من بين مهامها الرئيسية "العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، وهذا ما يجعل اسهاماتها في تطوير هذا القانون متزايدة بشكل مستمر لضمان تنفيذه.

لدراسة هذا الموضوع تم طرح الاشكال التالي: ماهو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية الإنسانية في الحروب؟

الإجابة على هذه الإشكالية ستكون أولا بالتطرق لمفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم التطرق بنوع من التحليل لدورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق محاور الدراسة.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية فاعلة في المجال الإنساني

سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات تضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية، وهناك عدة آليات تنشط في هذا المجال من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية إنسانية محايدة ومستقلة، وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

سيتم دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني، وذلك من خلال إبراز مفهومها، نشأتها ومركزها القانوني.

1.2 مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية كرامة ضحايا النزاعات المسلحة، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح، كما أنها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف، ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول.

1.1.2 تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم العون لهم، وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتسعى إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.¹

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية، فهي تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك" وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام"، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 1، 3 من النظام الأساسي للجنة).²

تعتبر اللجنة هيئة تتميز بطابع فريد كونها من جهة هيئة خاصة مستقلة أي مجرد جمعية يحكمها القانون المدني السويسري (المادة 60 وما بعدها) ومن جهة أخرى لها مهمة ذات طابع دولي بوضعها راعية للقانون الدولي الإنساني، بتفويض من المجتمع الدولي، مقرها مدينة جنيف (المادة 1/3) رمزها صليب أحمر على خلفية بيضاء (مثل العلم السويسري).

تتمثل أهم خصائص هذه الهيئة في:

- أنها هيئة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

- تعتبر وسيط محايد بين المحاربين.
- تكفل الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.
- تجتمع بهيئتها كل أربع سنوات مع مثلي الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2.1.2 نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسويسري "هنري دونان" وقد بدأ التفكير فيها على إثر مروره لميدان معركة "سولفرينو" في مقاطعة لومبارديا والتي وقعت بين قوات فرنسا وسردينيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى، وانتصرت فيها القوات الفرنسية إلى جانب السردينية، وقد لفت نظر "هنري دونان" ما رأى من أعداد كبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة³.

بدأ الأمر في تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري سنة 1863 وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، كما تعتبر هذه اللجنة المحرك الأول لاتفاقيات جنيف، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أطلق عليها منذ عام 1880، وقد اتخذت هذه اللجنة ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء)⁴.

والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، وللقيام بمهامها فإن اللجنة الدولية بعثت ووفود في نحو 80 بلدا عبر أنحاء العالم، ويعمل معها قرابة 12 ألف موظفا.

مارست اللجنة دورها في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومنذ عام 1945 استمرت اللجنة الدولية في حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه، وسعت لمعالجة الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وفي عام 1949 بادرت اللجنة بعرض مشروع لمراجعة اتفاقيات جنيف الثلاثة القائمة (التي تغطي الجرحى والمرضى في الميدان، وضحايا الحرب في البحار، وأسرى الحرب)، وإضافة اتفاقية رابعة: لحماية المدنيين تحت سلطة العدو، وتوفر الاتفاقيات التفويض الرئيسي للجنة الدولية في حالات النزاع المسلح، ولقد وافقت الدول على هذه المبادرة، وفي عام 1977 اعتمد بروتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات، ينطبق أولهما على النزاعات الدولية المسلحة، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد كانت المبادرة لهذا الإنجاز الكبير اللجنة الدولية من عقدها للمؤتمر الدبلوماسي الخاص باعتماد البروتوكولين (1974-1977)⁵.

وقد اكتسب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نطاق اهتماماتها طابعا دوليا، وأصبحت بفضل هذه التطورات المصدر الذي انبثقت عنه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تضم اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي، وتتولى البعثات الميدانية بالأساس أنشطة الحماية أو المساعدة أو الوقاية لصالح ضحايا حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي القائمة أو الناشئة⁶.

2.2 المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

على الرغم من أن اللجنة الدولية تعد في جوهرها منظمة غير حكومية أنشئت وفقا للقانون الداخلي السويسري، إلا أنها أصبحت ذات مركز قانون دولي بسبب طبيعة الدور الذي تمارسه، وهذا ما أكدته الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11/04/1949، والذي نفهم من خلاله أن منح صفة المنظمة غير الحكومية يكون للمنظمات التي أوكلت إليها مهام تمارس على المستوى الدولي.

في 16 أكتوبر 1990، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة في أعمالها بصفة مراقب، واعتمد قرارها ذات الشأن برعاية 138 عضوا بالأمم المتحدة بدون تصويت، وقد جاء نص القرار كما يلي:

- " منح مركز مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا لدورها الخاص والتفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 إذ تشير إلى التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، وإذ تأخذ في الاعتبار الدور الخاص الذي تقوم به اللجنة وفقا لذلك في العلاقات الإنسانية الدولية ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في دورات وعمل الجمعية العامة بصفة مراقب.

- تطلب من الأمين العام أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار".

وفي خطاب بتاريخ 16 أكتوبر 1990 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طلب الممثلون الدائمون لـ 21 دولة بإدراج مسألة منح مركز مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر في جدول الأعمال⁷.

من خلال هذا نقول أن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، ويسهم في ذلك مجموعة من العوامل:

1- أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب، وفقا للقرار 16/45 للجمعية العامة المنعقدة في 16 أكتوبر 1990، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

2- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمناً في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

3- كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

للجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية المستقلة عن الدول وتتلخص واجباتها فيما يلي⁸:

- وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان أنها تتناسب مع واقع وأوضاع النزاعات، وإعداد ما يلزم لملائمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.
- وظيفة الحفز: أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة، والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.
- وظيفة التعزيز: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ومناصرته، والمساعدة في نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.
- وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالنزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، وخاصة عندما تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني.
- وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.
- وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

3. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية الإنسانية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم منظمة دولية غير حكومية في مجال العمل الإنساني تعمل على ضمان تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مانصت عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن وكذا من خلال إسهاماتها في هذا المجال، سيتم دراسة دور هذه اللجنة من خلال تحديد الأسس القانونية وكذا أهم المهام الموكلة لها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتشمل مهمة اللجنة الدولية ثمانية مجالات هي: زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدات الطبية للمدنيين المحرومين

من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، مراقبة الالتزام بهذا القانون، لفت الانتباه إلى الانتهاكات والاسهام في تطوير القانون الإنساني⁹.

وسيتم التطرق لأهم أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المواثيق ثم تحديد أهم دور لهذه اللجنة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

1.3 الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية:

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يستند إلى أسس قانونية، وبالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها، وكذا تستند إلى اتفاقيات جنيف والتي اعترفت للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

1.1.3 أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نظامها الأساسي

فيما يخص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أسند لها مهمة الإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، وألزمها بالتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لتحقيق تلك المهام، فقد نص هذا النظام على المهام الأساسية للجنة والتي ورد ذكرها في المادة الرابعة، والمتضمنة في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية (المادة 4/أ)، والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون (المادة 4/ج)، العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة- الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين وما يترتب عليها من عواقب مباشرة (المادة 4/د)، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (المادة 4/ز).

وعلى ذلك يكلف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر (بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة)، ولذلك تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ولقررها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفقا لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف ولا سيما المادة 9 المشتركة والمادة 3 المشتركة، والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني¹⁰.

يتضح أن هذا النص أساس لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها مؤسسة محايدة، من خلال المهام التالية¹¹:

- اضطلاع اللجنة بدور وقائي يتجلى من خلال التدريب ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

- ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة في جميع الأوقات وبمختلف الوسائل.
- حقها في المبادرات الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها.
- تلقي الشكاوى وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النزاع فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني.

2.1.3 أساس عمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أشار النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى المهام الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار هذه اللجنة أحد مكونات الحركة والهلال الأحمر، وينص نظامها الأساسي على أن المهمة الأساسية التي تتبناها اللجنة في العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز.

نصت على ذلك المادة الخامسة منه، وحددت دور اللجنة في الفقرات 02، 03، 04، 05، 06، فالبند 01، 02 أكدت على نفس المهام المسندة للجنة بمقتضى أحكام المادة 04 من نظامها الأساسي المشار إليها سابقا.

أما الفقرات 04، 05، 06 فقد أسست لمهام إضافية للجنة في إطار الضمان على الرقابة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذه المهام لم ترد في النظام الأساسي للجنة والمتمثلة في الاضطلاع بالمهام الدبلوماسية الإنسانية من خلال إقامة شبكة علاقات مع مختلف الكيانات الوطنية والدولية التي ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة.

3.1.3 أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها

تعترف اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام عديدة تتمثل في إغاثة الجنود الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب، والتدخل لصالح السكان المدنيين، والتيقن أو التحقق من معاملة الأشخاص المحميين طبقا للقانون الدولي الإنساني.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى بأنه: " يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

فالمهمة التي تتكفل بها اللجنة هي حماية ورعاية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي، على أساس إنساني محض ووقايتهم من المعاناة.

أكدت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الدور الإنساني للجنة بنصها على مايلي: "

- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف الساني المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادراتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مححف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقاتهم كالأغذية والمواد الطبية".

2.3 أهم المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن أهم ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتمثل في:

1.2.3 مناقشة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تقوم اللجنة بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زياراتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناء على شكوى من أصحاب الشأن أو بناء على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، والغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تنجح مساعيها في التحقق من الشكاوى ووقف الانتهاكات، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية، إذا لم تنجح مساعيها أو إذا لم يلق مندوبوها التعاون الواجب، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الانتهاكات مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان¹².

تقوم اللجنة الدولية بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني ميدانيا من خلال إعداد إخطارات في حالة التجاوزات إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني مؤكدة فعلا، وذلك باعتماد أسلوب السرية لتحقيق الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة الدولية عن انتهاكات القواعد الإنسانية، وعدم كشف هذه الانتهاكات حتى لا يقيد عمل اللجنة، مما يؤدي إلى عدم تعاون الحكومات المعنية في مجال تقديم الإغاثة والحماية، وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن هذا الأسلوب لا يجدي نفعاً، يتم اللجوء لأسلوب التشهير¹³، وذلك بتوفر الشروط التالية¹⁴:

- إذا فشلت الخطوات السرية في وضع حدا للانتهاكات.
- أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة.
- أن يكون الإعلان في صالح المتضررين أو المهددين.
- أن يكون مندوبو اللجنة الدولية شهودا مباشرين على الانتهاكات، أو إذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

وفي حالة ما إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني مزعومة تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها تلقي الشكاوى، وكذا طلبات فتح التحقيق، إضافة إلى مساعدة الدول على التطبيق الدقيق والفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني.

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الأخيرة تتسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني¹⁵، ولا تنتقل هذه الشكاوى إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وذلك بالاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادة مشتركة على طلبات فتح التحقيق¹⁶، وجعلته مقتصرًا فقط على أطراف النزاع، ولا تقوم اللجنة الدولية بفتح أي تحقيق بمبادرة منها، ولكن يمكنها أن تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناءً على طلب الأطراف المعنية وبموجب اتفاق خاص بين جميع هذه الأطراف، وتقوم اللجنة الدولية باختيار أشخاص على درجة عالية من الأخلاق ومشهود لهم بالنزاهة من خارج اللجنة للمشاركة في لجنة التحقيق، ولا تشارك في تشكيل مثل هذه اللجان إلا إذا كان التحقيق بمناسبة انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو بروتوكوليهما الإضافيين¹⁷.

2.2.3 مناقشة الحق في المساعدة الإنسانية

يعتبر الحق في المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث كما قررها قانون جنيف والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية، كما أن لهذه المنظمات الحق في أخذ المبادرة الإنسانية من أجل تعزيز الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة، ولقد تم إقرار حق المبادرة في نصوص المواد 9 و10 المشتركة في اتفاقيات جنيف وأكدت عليه أيضا المادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

كما تم النص على هذا الحق في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 لتوسيع نطاق المساعدة إلى ضحايا الحرب البحرية، وتدعم ذلك في 1906 و1907، أما الأسرى فقد أصبحوا يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929، أما الفئات الأخرى والمتمثلة في المساجين المدنيين والمحتجزون في معسكرات الاعتقال، فقد تم إقرار هذا الحق بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹⁸.

أدرك واضعوا اتفاقيات جنيف وأطرافها قيمة وأهمية وجود وسطاء محايدين مثل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لحياذها الذي يؤدي إلى ثقة المحاربين فمنحوها ما يسمى بحق المبادرة، وهو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكل هيئة إنسانية غير متحيزة¹⁹.

وهذا الحق يمنح للمنظمات غير الحكومية أن تقدم خدماتها ونشاطاتها من أجل إغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم النص على هذه الخدمات في اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها بشكل صريح أو لم ينص عنها إطلاقاً من حقها العام في المبادرة²⁰.

ومن الأمثلة التي قامت فيها اللجنة الدولية بهذا الدور، هو قيامها أثناء النزاع الإثيوبي الصومالي بزيارة 238 أسير حرب صوماليا وزعت عليهم 66 طناً من مواد الإغاثة، و3500 أسير حرب إثيوبي، عالج أطباء اللجنة الدولية المرضى منهم وتم توزيع الأدوية اللازمة وفي خلال أحد الأشهر تم توزيع 32 طناً من الطعام بالإضافة إلى بعض مستلزمات النظافة الشخصية²¹.

للجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فانهما تقومان بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساعي سرية مبدئياً، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.

3.2.3 التدخل لتطوير وفهم القانون الدولي الإنساني

إذا كان غاية القانون الدولي الإنساني ككل هي ضمان استخدام القوة العسكرية باعتدال، أي ضمان استخدامها فقط بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، فإن هذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا لم يكن الأفراد والجماعات، الذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال العدائية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة تركز على العمل الوقائي، وتبذل جهوداً كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية²².

ويعتبر العمل الوقائي مهم في الحد من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ولذا يتخذ عمل اللجنة في هذا الإطار عدة أشكال، بحيث يشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، والسعي لإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، كل هذا بغية التأثير على موقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها، كما تقوم اللجنة وقت السلم، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في مجال تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية تحسباً للنزاعات المسلحة²³.

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم، ويمكنها أيضاً أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة وإطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

فترة زمنية محددة من الزمن بل هي تقوم بعمل مستمر ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمؤسسات التربوية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين²⁴.

ومن أجل تطوير ودعم احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرات دولية، تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة وما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية، ويشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم، وكذلك منظمات دولية حكومية وغير حكومية، ومن بين هذه المؤتمرات سلسلة المؤتمرات للخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية بغية تحسين احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية التعريف بهذا الأخير، والعمل على تطوير قواعده وتفعيله وضمان احترامه وتطبيقه باقتراح الحلول للتحديات التي يواجهها هذا القانون وأهمها النزاعات المسلحة غير الدولية²⁵.

إضافة إلى عقد المؤتمرات تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد وسائل أخرى لتطوير القانون الدولي الإنساني أهمها عقد المؤتمرات المستديرة.

وعلى هذا الأساس قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبحث والتنقيب وجمع معلومات بخصوص تطوير أسلحة اللأزر المضادة للأفراد والتي تستهدف الإصابة بالعمى، ولما تبين للجنة الدولية أن إنتاج هذا النوع من الأسلحة قد يحدث في الوقت القريب، قررت اللجنة أن تعقد اجتماع المائدة المستديرة الأول للخبراء من 21 يونيو 1989، والذي شارك فيه فيون في أسلحة اللأزر وخبراء عسكريون وأطباء وعلماء نفسيون ومختصون في القانون الدولي الإنساني، وذلك للتأكد من إمكانية إنتاج هذا النوع من السلاح وكذا دراسة الآثار المترتبة عن فقد البصر، وإذا كان هذا الاستعمال يعتبر خرقاً للقانون الدولي الإنساني²⁶.

إن للمنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني عموماً واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص دور فاعل في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث عقد اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو من 8/29 إلى 1994/9/2، كان موضوع الاجتماع "تفادي النزاعات: من وجهة النظر الإنسانية"، جرت مناقشة موضوع الاجتماع في ضوء الأحداث المضطربة والمأساوية التي اندلعت مؤخراً، ونجم البعض منها عن التغييرات التي طرأت على الساحة السياسية بسبب انتهاء الحرب الباردة والاستقطاب الثنائي السابق للسياسة العالمية، وتوصل المشاركون في الاجتماع إلى اعتماد بعض الاستنتاجات من بينها ما تعلق بالمنظمات غير الحكومية على أن المشاركون في الاجتماع قد أولوا ضرورة لإمكان المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً رئيسياً في تفادي النزاعات، ففي إمكانها مثلاً أن تسهل الدبلوماسية الوقائية بإسهامها في تفصي الحقائق والإنذار المبكر، وممارستها مهمة الوسيط في بعض الحالات، وفي هذا السياق، شدد المشاركون بخاصة على دور الجمعيات

الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تفادي النزاعات قبل نشوبها وإبانها وبعدها، ورأوا أنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تعتمد نهجا أكثر نشاطا فيما يخص أهدافها الطويلة والقصيرة الأجل²⁷.

كذلك تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحسين الظروف الملائمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بإنشاء مناطق الحماية والمتمثلة في المنطقة المحايدة²⁸، وكذا المناطق المنزوعة السلاح ومناطق استشفاء.

4. خاتمة:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة غير حكومية فاعلة في المجال الإنساني بإسهامات كبيرة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذه، من خلال تقديمها للمساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والحروب وكذا نشر القانون الدولي الإنساني، وتجسيد مبادئ اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

النتائج:

- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم إسهامات فعالة على المستوى الدولي لا سيما بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي من أهمها بروتوكول 1995 بشأن حظر أسلحة الليزر المسببة للعمى، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لسنة 1998).

- إن اللجنة تقوم بدور حيوي من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فبوقت السلم إضافة إلى ما ذكر بشأن عقد البرامج التدريبية والندوات والمنشورات، تقوم اللجنة بتقديم خدماتها الاستشارية أو تشارك في تخليص العالم من الألغام أو تثبيت دعائم القانون الجزائي الدولي، ومجهودات اللجنة واضحة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوتها للدول في الانضمام إليها والتصديق على نظامها الأساسي، هذا ما يبرز بوضوح دور اللجنة الدولية المزدوج وقت السلم والحرب.

- لكن رغم كل هذه الجهود التي تبذل في سبيل تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يبقى ما هو في الواقع من إزهاق لأرواح الأبرياء وتعدي على حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة، وهذا أكبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر آليات نفاذ القانون الدولي الإنساني، ويعتبر دورها العملي أكثر قربا من بين هذه الآليات لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، لكن دورها يقتصر في النهاية على التخفيف من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، دون إلزام أطراف النزاع للمثول للقانون الدولي الإنساني.

الاقتراحات:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

- لا بد من ضرورة تفعيل كل الجهود بصورة أكبر في سبيل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضرورة نشره وهذا كله لمنع وقوع أي انتهاك على هذا القانون الذي يحمي الإنسان بالدرجة الأولى.
- ضرورة تفعيل دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير المساعدات اللازمة لهم.

الهوامش:

- ¹ - ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 263.
- ² - نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تعدل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه في 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973، ثم تعدل أخيرا في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة.
- ³ - بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص 82.
- ⁴ - نفس المرجع، ص 82، 83.
- ⁵ - وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 104.
- ⁶ - عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 91.
- ⁷ - نفس المرجع، ص 85.
- ⁸ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 93، 94.
- ⁹ - نفس المرجع، ص 92.
- ¹⁰ - غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، 2010، ص 99.
- ¹¹ - محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 8، جانفي 2014، ص 135-136.
- ¹² - غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 100.
- ¹³ - منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 84.

- 14- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 90.
- 15- المادة 04 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998.
- 16- نص المادة المشتركة: 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الترتيب.
- 17- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مجلة المنتدى القانونيين العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، ص 87.
- 18- المواد 10، 30، 39، 59، 61، 60، 142، 109، 108، 98، 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 19- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 1995/1996، ص 35.
- 20- منير خوني، مرجع سابق، ص 96.
- 21- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مطبوعات ICRC، ص 144.
- 22- محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 144.
- 23- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 24- غنيم قنص المطيري، مرجع سابق، ص 99.
- 25- نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 62.
- 26- منير خوني، مرجع سابق، ص 116.
- 27- د. مايا الدباس، د. جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 238 وما بعدها.
- 28- يقصد بالمنطقة المحايدة، تلك المنطقة التي تنشأ باتفاق بين أطراف النزاع، ويتم إنشائها في المناطق التي يدور فيها النزاع من أجل إيواء المحاربين والجرحى والمرضى والمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهذه المناطق تكون مؤقتة لأنها تتوافق مع حالات آنية ووقتية.

للتفاصيل انظر: Michel Deyra: **droit international**

humanitaire.Gualino éditeur, PARIS. 1998. p63

5 قائمة المراجع:

- 1- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين.
- 2- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.

- 3- وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016
- 4- طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016.
- 5- مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- 6- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 7- محمد نعورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 8، جانفي 2014.
- 8- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، 2011.
- 9- نايت جودي يمينه، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012
- 10- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 11- عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 12- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 1995/1996.
- 13- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة.

14- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، 2010.

15- Michel Deyra : **droit international humanitaire**. Gualino éditeur, PARIS. 1998.